

الاجتهاد

كلية القانون / جامعة بغداد

يتمثل مفهوم الرقابة على دستورية القوانين، في تقرير حق لهيئة ما في ان تفرض رقابتها على ما تصدره السلطة التشريعية من قوانين لتحديد مدى انسجام الاحكام التي تقررها هذه القوانين مع النصوص الدستورية، فاذا ما تبين ان السلطة التشريعية قد خالفت بقانون مبدأ او نصاً دستورياً، فان السلطة التشريعية تكون بذلك قد تجاوزت اختصاصاتها وبضحي ما

اقدمت عليه باطلاً لمخالفته الدستور. ذلك ان القواعد الدستورية تحتل المكانة العليا في سلم التدرج الهرمي للنظام القانوني في الدولة في تسمو على كل معادها من قوانين واجراءات تتخذها السلطات العامة بما فيها السلطة التشريعية. والدستور حين ينشيء الهيئة التشريعية، يحدد لها الاختصاصات ويضع القيود وينظم الاجراءات التي تمارس بها تلك الاختصاصات. فاذا خالفت الهيئة التشريعية الدستور، او خرجت عن حدود الاختصاصات التي رسمها لها او تحللت من القيود التي وضعها، تكون قد جاوزت سلطتها ويبطل كل اجراء تتخذه في هذا الشأن^١.

وتهدف الرقابة على الدستورية بصورة رئيسية الى اشاعة مناخ المشروعية بتطبيق مبدأ المشروعية والزام الجميع به والى المحافظة والتأكيد على مبدأ سيادة وسمو احكام الدستور، كما تهدف الى ضمان عدم اساءة تطبيق الدستور نصاً وروحاً من السلطات الثلاث: التشريعية، والتنفيذية، والقضائية، والى ضمان ممارسة الافراد والجماعات للحقوق والحريات التي يكفلها الدستور والى ضمان تطبيق الجزاء المناسب والمنطقي على مخالفة اعمال هذه السلطات الخاضعة للرقابة الدستورية لاحكام الدستور. وبصورة اوضح وادق، فان الرقابة على الدستورية تهدف الى توطيد دعائم القانون^٢.

وتتعدد اشكال الرقابة على دستورية القوانين وتختلف من نظام الى اخر تبعاً لاختلاف التنظيم الدستوري لشكل هذه الرقابة وآلياتها. فهناك رقابة سياسية، ورقابة قضائية، والرقابة السياسية على دستورية القوانين تتمثل في قيام هيئة سياسية بممارسة تلك الرقابة بناء على نص دستوري يمنح تلك الهيئة السياسية ممارسة حق الرقابة على دستورية القوانين.

اما الرقابة القضائية فهي تلك الرقابة التي تمارسها هيئة قضائية تختص بالفصل في مدى دستورية أي نص قانوني تصدره السلطة التشريعية، وبرز مثال على هذا النوع من الرقابة هو الرقابة القضائية المطبقة في الولايات المتحدة الامريكية. وفي البلدان العربية يأخذ كل من الدستور المصري لسنة ١٩٧١ ودستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ مثل هذا النوع من الرقابة.

^١ انظر: د. ثروت بدوي، القانون الدستوري وتطور الانظمة الدستورية في مصر، دار الفكر العربي، ١٩٧١، ص ١١٧.

^٢ انظر: هاني الحوراني؛ حسين ابو رمان؛ ايمن داود ياسين، الاطار القانوني للبناء الديمقراطي في الاردن، دار سندباد للنشر، عمان، الاردن، ٢٠٠٠، ص ٢٧٧.

ويذكر فقه القانون الدستوري بما يؤكد مزايا الرقابة على دستورية القوانين، وبالاخص الرقابة القضائية. لما في ذلك من ضمان ان تكون كافة القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والانظمة الصادرة من السلطة التنفيذية متوافقة مع الدستور. وتتضح مزايا هذه الرقابة في الدول التي لم تقصر حق الطعن بعدم دستورية أي قانون على السلطات العامة بل قررته ايضا كحق لكافة الافراد، لما في ذلك من تكريس لضمانة اساسية تتمثل في حق الكافة في الدفاع عن حقوقهم المقررة لصالحهم بموجب النص الدستوري وضمن عدم تحميلهم لاعباء وواجبات تتجاوز تلك الواجبات والاعباء المقررة على عاتقهم بموجب الدستور^٣.

وتمتاز الرقابة القضائية بانها تأخذ من القاضي حياده وبعده عن التيارات السياسية واهواء الاحزاب، كما تأخذ من القاضي تخصصه الوظيفي مع ما يحوط المنازعات القضائية في الغالب من اجراءات للتقاضي تكفل حق الدفاع وتحدد طرق الاثبات، بما يحمي المصالح المختلفة في النزاع المنظور. فضلا عما يؤكد مبدأ الفصل بين السلطات في شأن استقلال القضاء وحصانة القضاة، وما هو مقرر لهم من ضمانات تبعد عنهم تدخل السلطات الاخرى ومحاولة تأثيرها على احكامهم، وعدم الزامهم بقبول ماتصده من قوانين وقرارات تحالف الدستور وتخرج على مقتضاه.

كذلك، فمما لاشك فيه ان مخاصمة الهيئات العامة عموما، والهيئة التشريعية بوجه خاص، امام قاضي يملك ان يناقشها مشروعية تصرفاتها وان يراجعها الحساب في مدى هذه المشروعية، وان يرتب بعد ذلك النتائج المرتبطة قانوناً بما ينتهي اليه بحثه في هذا الشأن، بحكم نهائي مشمول بالنفاذ، انما يمثل فعلا وقانونا، اقوى الضمانات الكفيلة بحماية مبدأ سيادة القانون^٤.

وقد يعهد بالرقابة القضائية على دستورية القوانين الى جميع المحاكم وهو مايعرف باسم لا مركزية الرقابة القضائية، او يعهد بها الى جهو قضائية واحدة تنشئ خصيصا للقيام بهذه المهمة وهو مايعرف باسم مركزية الرقابة القضائية.

^٣ انظر: د. ابراهيم عبد العزيز شبحا، القانون الدستوري، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٣، ص ٢٣٦.

^٤ انظر: د. طعيمة الجرف، القضاء الدستوري (دراسة مقارنة في الرقابة الدستورية)، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص ١٠١.

وهناك صورتين للرقابة القضائية على دستورية القوانين هي الرقابة بطريق الدعوى الاصلية والرقابة بطريق الدفع الفرعي:

الرقابة بطريق الدعوى الاصلية:

وتتمثل هذه الرقابة في تشكيل محكمة خاصة تحت اسم المحكمة الدستورية العليا او تناط مهمة الرقابة باعلى محكمة في البلاد. ومن ميزات هذه الرقابة ان قرارها يلغى القانون المخالف للدستور وان لهذا الحكم حجية مطلقة أي انه ملزم لسائر المحاكم والجهات التي تطبق القانون كذلك من ميزات هذه الرقابة ان أي فرد يرى في قانون معين مخالف للدستور يستطيع ان يتقدم لهذه المحكمة طالباً الغاء هذا القانون.

الرقابة بطريق الدفع بعدم الدستورية:

هذه الرقابة تعتبر رقابة فرعية ولايتوفر في هذه الصورة الحق لاي مواطن الطعن بعدم دستورية القوانين بصورة اصلية بمعنى اخر اذا رأى المواطن ان قانوناً ما يخالف الدستور فلا يحق له ان يتقدم للمحكمة للطعن بهذا القانون ولكن اذا اضحى طرفاً في دعوى قضائية يطبق عليه فيها القانون الذي يعتقد انه مخالف للدستور عندئذ يبادر للطعن فيه. ويتعين على القاضي النظر في صحة هذا الطعن فاذا تبين له صحته يمتنع عن تطبيق القانون على موضوع النزاع المطروح امامه فقط. فهو لا يصدر حكماً بالغاء القانون، ويكون قرار الحكم هنا خاضعاً بالقضية المعروضة عليه فقط لذلك قيل بان هذا الحكم حجيته نسبية او قاصرة. ومعنى ذلك ان المحاكم الاخرى بل المحكمة نفسها غير ملزمة بالحكم الصادر في هذه القضية في قضايا اخرى ولو مشابهة اذا لم يتم الطعن فيه^٥.

الرقابة على دستورية القوانين في العراق:

اناط القانون الاساسي العراقي الصادر عام ١٩٢٥ في المادة (٨١) منه مهمة الرقابة على دستورية القوانين بـ (المحكمة العليا)، وبين في المادة (٨٢) منه (الفقرة الثالثة) كيفية تشكيلها، فنص على انها تؤلف من ثمانية اعضاء عدا الرئيس، ينتخبهم مجلس الاعيان اربعة من بين اعضائه، واربعة من حكام محكمة التمييز او غيرهم من كبار الحكام، وتتعدد برئاسة رئيس مجلس الاعيان.

^٥ انظر: د. جورج شفيق ساري، اصول واحكام القانون الدستوري، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢-٢٠٠٣، ص ٢١٧ وما بعدها.

وللمحكمة اذا ما وجدت ان قانونا ما غير دستوري فلها اصدار حكمها بالغه من تاريخ صدور قرارها، على ان تتكفل الحكومة بازالة الاضرار المتولدة عن الغائه. ولم يسمح للأفراد في ظل القانون الاساسي بالطعن في القوانين غير الدستورية اذ حصر هذا الحق بالسلطة التنفيذية. لم تمارس المحكمة العليا اختصاصها الا مرة واحدة، وذلك عندما شكلت المحكمة العليا بموجب الارادة الملكية الرقمة (٣٦٧) لسنة ١٩٣٩ للنظر في مدى توافق قانون منع الدعايات المضرة رقم (٢٠) لسنة ١٩٣٨ مع احكام القانون الاساسي^٦.

ولم تتضمن الدساتير العراقية التالية للاعوام (١٩٥٨، ١٩٦٣، ١٩٦٤) نصوصا تتعلق بالرقابة على دستورية القوانين. الا ان المادة (٨٧) من الدستور المؤقت لعام ١٩٦٨ قد نصت على ان تشكل بقانون محكمة دستورية عليا تقوم بتفسير احكام الدستور والبت في دستورية القوانين وتفسير القوانين الادارية والمالية والبت بمخالفة الانظمة للقوانين الصادرة بمقتضاها ويكون قرارها ملزماً. واذا قررت المحكمة ان قانوناً ما قد خالف الدستور فانه يعد ملغياً من تاريخ صدور الحكم ولم يكن للأفراد في ظل هذا الدستور الحق في ان يتقدموا بطعن الى هذه المحكمة وبذلك فقدت ضمانات اساسية لكفالة حقوق الافراد وحياتهم من الاعتداء عليها. وعلى العموم لم تمارس هذه المحكمة أي شكل من اشكال الرقابة على دستورية القوانين طول مدة نفاذ هذا الدستور^٧. اما الدستور المؤقت لعام ١٩٧٠ فقد جاء خالياً من الاشارة للرقابة.

وعقب التغيير الذي شهده النظام السياسي في العراق بعد احداث ٢٠٠٣ وصدور اول وثيقة دستورية، المتمثلة بقانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية سنة ٢٠٠٤، واضعو هذا الدستور المؤقت ضرورة انشاء محكمة عليا تتولى مهمة ضمان احترام الدستور وتعمل على ترسيخ مبدأ سيادة القانون من خلال رقابتها لدستورية القوانين، والفصل في المنازعات التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية.

نصت المادة الرابعة والاربعون من قانون ادارة الدولة على تشكيل محكمة في العراق، بقانون، تسمى المحكمة الاتحادية العليا وحدد اختصاصات هذه المحكمة وكيفية تشكيلها.

^٦ انظر: القانون الاساسي العراقي مع تعديلاته، مطبعة الحكومة، بغداد، ١٩٥٣، ص ١٠٦ ومابعدھا.
^٧ راجع: دستور ٢١ ايلول ١٩٨٦ المؤقت، الدساتير العراقية؛ ودراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية، ط١، المعهد الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق - جامعة دي بول ٢٠٠٥.

فاصدر مجلس الوزراء بناء على موافقة مجلس الرئاسة وحسب صلاحياته التشريعية الامر رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ (قانون المحكمة الاتحادية العليا)، وجاء في المادة (١) منه مايلي: " تنشأ محكمة تسمى المحكمة الاتحادية العليا ويكون مقرها في بغداد تمارس مهامها بشكل مستقل لا سلطان عليها لغير القانون"، كما نصت المادة (٢) من القانون على استقلالية المحكمة مادياً وادارياً.

واكد دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥^٨ في المادة (٩٢) اولاً على ما جاء في قانون المحكمة الاتحادية العليا، بانم المحكمة هيئة قضائية مستقلة ماليا واداريا، الا ان (الفقرة/ثانيا) من المادة (٩٢) نصت على تكوين المحكمة الاتحادية بشكل يختلف عن تكوينها الذي نص عليه قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية وقانون المحكمة الذي صدر في ظله ولا تزال المحكمة الاتحادية تطبق احكامه، على الرغم من التعارض البين والواضح بين هذه الاحكام وما جاء به دستور ٢٠٠٥ النافذ.

ولاشك في ان انشاء محكمة دستورية في العراق هي المحكمة الاتحادية العليا يعزز مسيرة الديمقراطية في بلدنا ويشكل علامة بارزة وخطوة مهمة لتثبيت دعائم الشرعية وسيادة القانون.

عليه ستقوم بدراسة موضوع المحكمة الاتحادية العليا واختصاصها بالرقابة على دستورية القوانين في ضوء احكام دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ حالياً، وذلك في اربعة مباحث على الوجه الآتي:

المبحث الاول: تشكيل المحكمة الاتحادية العليا.

المبحث الثاني: اختصاص المحكمة الاتحادية بالرقابة على دستورية القوانين.

المبحث الثالث: اساليب تحريك الرقابة امام المحكمة الاتحادية العليا.

المبحث الرابع: الحكم الصادر من المحكمة الاتحادية العليا.

المبحث الاول

تشكيل المحكمة الاتحادية العليا

^٨ راجع: دستور جمهورية العراق، الوقائع العراقية، العدد (٤٠١٢)، السنة السابعة والاربعون، ٢٨ كانون الاول ٢٠٠٥.

عد دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ المحكمة الاتحادية العليا هيئة مستقلة مالياً وإدارياً، تتكون من عدد من القضاة وخبراء في الفقه الاسلامي وفقهاء القانون، يحدد عددهم وتنظم طريقة اختيارهم وعمل المحكمة بقانون يسن بأغلبية اعضاء مجلس النواب^٩.

مع التأكيد هنا ان المحكمة الاتحادية العليا قد صدر الامر بتشكيلها قبل نفاذ الدستور الحالي. اذ اصدر مجلس الوزراء . بعد موافقة مجلس الرئاسة . وحسب صلاحياته التشريعية الامر المرقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ في ٢٠٠٥/٣/١٧ (قانون المحكمة الاتحادية العليا)^{١٠} وفقاً لأحكام المادة (٤٤) من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية^{١١}. وقد نصت المادة (١) من قانون المحكمة على ان "تنشأ محكمة تسمى المحكمة الاتحادية العليا، ويكون مقرها في بغداد تمارس مهامها بشكل مستقل لاسلطان عليها لغير القانون". وبينت المادة (٣) منه تكوين المحكمة: "تتكون المحكمة الاتحادية العليا من رئيس وثمانية اعضاء يجري تعيينهم من مجلس الرئاسة بناء على ترشيح من مجلس القضاء الاعلى بالتشاور مع المجالس القضائية للاقاليم وفق ما هو منصوص عليه في (الفقرة/ هـ) من المادة (الرابعة والاربعين) من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية". وتم ترشيح ثلاثة اضعاف عدد اعضاء المحكمة بالاقتراع السري الحر بموجب محاضر رسمية رفعت الى مجلس الرئاسة الذي اختار من بين المرشحين رئيس واعضاء المحكمة بعد تدقيق طال كل مايتعلق بهم واستغرق سبعة اشهر وتم ذلك بالمرسوم المرقم (٦٧) في ٢٠٠٥/٢/٣٠، وبعد تسلم السيادة من قبل الحكومة العراقية اعيد تعيين اعضاء المحكمة حيث اصدرت رئاسة الجمهورية قراراً جمهورياً برقم (٢) في ٢٠٠٥/٦/٢٧ بتعيين رئيس واعضاء المحكمة الاتحادية العليا تطبيقاً لقانون ادارة الدولة^{١٢}.

^٩ المادة (٩٢) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

^{١٠} الامر رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ "قانون المحكمة الاتحادية العليا"، الوقائع العراقية، العدد (٣٩٩٦)، السنة السادسة والاربعون، ٢٠٠٥/٣/١٧.

^{١١} " أ- يجري تشكيل محكمة في العراق بقانون وتسمى المحكمة الاتحادية العليا. ب- اختصاصات المحكمة.....الخ "، المادة (٤٤) من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية الصادر في ٨ آذار ٢٠٠٤، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٤.

^{١٢} القاضي قاسم حسن العبودي، اشكال القضاء الاتحادي، دراسة منشورة على الموقع الالكتروني:

<http://www.iraqiwriter.com/iraqiwriter/azad/a306.htm>

وبعد صدور الدستور الدائم لسنة ٢٠٠٥ ونفاذه اورد بعض المتغيرات على تشكيل المحكمة عما كانت عليه في قانونها رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ حيث ادخل الى جانب القضاة خبراء في الفقه الاسلامي وفقهاء في القانون وترك امر تحديد عغدهم للقانون الذي لم يصدر لحد الان وفقاً للنصوص الواردة في الدستور، فهل يعد تشكيل المحكمة بالشكل السابق من دون تشكيلها بالوجه الجديد الذي حدده الدستور دستورياً، بحيث تكون قرارات المحكمة الاتحادية العليا تتفق واحكام الدستور ؟ على الرغم من ان التشكيلة الحالية للمحكمة خالية من خبراء الفقه الاسلامي وفقهاء القانون نحو ما اوجب الدستور النافذ لسنة ٢٠٠٥^{١٣}.

واكثر الامور التي تثير جدلاً في نص المادة (٩٢) من الدستور المؤقت النافذ المتعلق بتكوين المحكمة الاتحادية العليا هو وضع خبراء الفقه الاسلامي وفقهاء القانون، ففي حين ترى الكتل السياسية المتمثلة في البرلمان والتي حرصت على ايراد هذا النص لمراقبة التشريعات وضمان عدم معارضتها مع ثوابت احام الاسلام استنادا الى (الفقرة/أ) من (اولاً) من المادة (٢) من الدستور: "لايجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت احكام الاسلام"، حيث ترى هذه الكتل ان الخبراء والفقهاء سيكونون جزءاً من المحكمة الاتحادية العليا وسيتمتعون بكامل صلاحيات القضاة فيها.

بينما يرى معظم المتخصصين ان دور هؤلاء سيكون دوراً استشارياً فقط. وهناك رأي يوفق بين الرأيين السابقين عن طريق تقسيم اختصاصات المحكمة الى اختصاصات قضائية وتكون حصرية للهيئة القضائية، واخرى غير قضائية كتفسير النصوص الدستورية

^{١٣} وهذا يشكل خلا من الناحية الدستورية ويشكك في مشروعية وجود المحكمة الاتحادية العليا والاحكام الصادرة عنها، وذلك لانتفاء السند الدستوري لوجودها، (المادة: ٤٤) من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية)، حيث تم الغاء قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية وملحقه إلغاء صريحاً بموجب (المادة: ١٤٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ حالياً.

اما مايدعيه البعض بان قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ يعد شرعياً من الناحية الدستورية استنادا الى ما جاء في (المادة: ١٣٠) من الدستور النافذ: (تبقى التشريعات النافذة معمولاً بها مالم تلغ او تعدل وفقاً لاحكام هذا الدستور)، فهو رأي مردود لأن نص هذه المادة يشير ضمناً الى بقاء التشريعات نافذة ما لم تكن متعارضة مع احكام هذا الدستور، وهذا ماتقتضيه القواعد العامة ويتفق مع مبدأ الدستورية.

والحقيقة ان الدستور النافذ جاء باحكام جديدة من ناحية تشكيل المحكمة واختصاصاتها (المادتان: ٩٢ و ٩٣) منه، تتعارض مع الاحكام التي وردت في قانون المحكمة الاتحادية رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥، وبهذا الخصوص (المادتان: ٣ و ٤) منه، والابقاء على احكام هذا القانون كما هي يشكل حالة من عدم الدستورية تستوجب على المشرع تلافيها باسرع وقت ممكن من خلال اصدار قانون جديد للمحكمة الاتحادية العليا تنسجم احكامه مع احكام الدستور النافذ.

والتصديق على النتائج النهائية للانتخابات العامة لمجلس النواب والنظر في صحة عضوية اعضائه وتمارس هذه الاختصاصات بالاشتراك بين الهيئات القضائية وخبراء الفقه الاسلامي وفقهاء القانون ويكون للجميع حق التصويت في اتخاذ القرارات^{١٤}.

ويؤخذ على المشرع الدستوري عدم تحديده لعدد اعضاء المحكمة الاتحادية العليا وترك هذا الامر المهم الى المشرع العادي، وعدم تحديد عدد الاعضاء يعتبر من الثغرات التي يمكن ان تنفذ من خلالها السلطة السياسية لتزيد من عدد اعضاء المحكمة كلما رأت في مصلحتها ذلك مما قد يؤثر على استقلال المحكمة^{١٥}. لذا نعتقد انه كان من الاوفق ان ينص في الدستور على عدد معين تتشكل منه المحكمة لايحوز الانتقاص منه او الزيادة عليه، اذ ان تحديد هذا العدد بنص دستوري يكسبه صفة الثبات النسبي.

وليس هذا بالوضع الغريب على الدساتير، فقد نص الدستور الايطالي لسنة ١٩٤٨ في المادة (١٣٥) على ان تتشكل المحكمة الدستورية من خمسة عشر قاضياً، كما نص الدستور السويسري في المادة (١٧٨) على ان يكون عدد اعضاء المحكمة (١١٩) عضواً. وبصدد اختيار اعضاء المحكمة الاتحادية العليا، فقد اشارت المادة (٩٢) من الدستور النافذ . السالفة الذكر . الى ان تنظيم طريقة اختيارهم يتم بقانون يسن بأغلبية اعضاء مجلس النواب، وطالما ان تشكيل المحكمة لم يعد قاصراً على القضاة، وبما ان القانون لم يتم اصداره لحد الان، لذا نقترح ان يعمل المشرع العراقي في القانون الجديد على اشراك السلطات القضائية والتشريعية والتنفيذية في عملية اختيار اعضاء المحكمة، والحكمة من اشراك جميع السلطات العامة في عملية الاختيار هذه ترجع الى ان الحكم الصادر بدستورية القانون تكون له حجية قبل الكافة شأنه في ذلك شأن القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية، مما يوجب ان تكون المحكمة الاتحادية هيئة عليا منفصلة عن سلطات الدولة التقليدية وفي مستوى لا يقل عن السلطة التشريعية او اية سلطة اخرى من سلطات الدولة، مهمتها حماية نصوص الدستور ومبادئه. وهذا الاتجاه الذي يؤدي الى اشراك السلطات

^{١٤} انظر: القاضي قاسم حسن العبودي، مرجع سابق، ص ٤.

^{١٥} ومثال ذلك: ما حاوله الرئيس الامريكي "روزفلت" عندما اراد تعديل اعضاء المحكمة الاتحادية العليا الامريكية ليضيف بعض الاعضاء الجدد لتأييد وجهة نظره فيما يتعلق بسياسة النبوديل، ولكن الكونكرس رفض تلك المحاولة.

انظر: د. ابراهيم حسنين، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الفقه والقضاء، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٨١.

القضائية والتشريعية والتنفيذية معاً في اعمال الرقابة على دستورية القوانين متبع في الدستور الايطالي لسنة ١٩٤٨، حيث تنص المادة (١٣٥) منه على ان: "تشكل المحكمة الدستورية من خمسة عشر قاضياً يعين رئيس الجمهورية (بدون اقتراح الحكومة) ثلثهم، كما يعين البرلمان في جلسة مشتركة (الثلث)، ويعين رجال القضاء العادي والاداري الثلث الباقي. ويختار اعضاء المحكمة من رجال القضاء العالي العاملين والسابقين ومن اساتذة القانون بالجامعات ومن المحامين الذين مضى على اشتغالهم بالمهنة عشرون سنة".

المبحث الثاني

اختصاص المحكمة الاتحادية بالرقابة على دستورية القوانين

لكي يضمن دستور جمهورية العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥ حسن تطبيق احكامه ووضعه موضع التطبيق، اقر تشكيل المحكمة الاتحادية، ولاهمية الابعاء الملقة على عاتقها وخطورة المواقف التي تعالجها وهي تلتمس الطريق في بناء دولة القانون، فقد جعلها الجهة الوحيدة والمختصة برقابة مطابقة النصوص القانونية للدستور وفقاً لمبدأ علو الدستور وسموه.

تنص المادة (٩٣) من هذا الدستور على انه: (تختص المحكمة الاتحادية العليا بمل يأتي: أولاً: الرقابة على دستورية القوانين النافذة)^{١٦}.

يتبين من نص هذه المادة ان المحكمة الاتحادية العليا هي وحدها . دون غيرها . التي ينعقد لها الاختصاص لرقابة دستورية القوانين والانظمة، ولاتملك المحاكم او الهيئات ذات الاختصاص القضائي في العراق على اختلاف انواعها ودرجاتها ان تتصدى لرقابة موافقة القانون للدستور وعدم خروجه عليه او مراقبة مايسمى بدستورية القوانين والانظمة.

^{١٦} عهدت المادة (٩٣) من الدستور النافذ بالعديد من الاختصاصات الى المحكمة الاتحادية العليا الى جانب اختصاصها بالرقابة على دستورية القوانين والانظمة، ومن هذه الاختصاصات: تفسير =
نصوص الدستور، الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والانظمة والتعليمات والاجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية، والفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية وحكومات الاقاليم والمحافظات والبلديات والادارات المحلية، والمنازعات التي تحصل بين حكومات الاقاليم او المحافظات الى جانب الفصل في الاتهامات الموجهة الى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء والمصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب، كما تتمتع هذه المحكمة بسلطة الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية للاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم وبين الهيئات القضائية للاقاليم او المحافظات غير المنتظمة في اقليم.

ونص المادة (٩٣) واضح وصريح بصدد اختصاص المحكمة الاتحادية العليا في الرقابة على دستورية جميع القوانين والانظمة سارية المفعول.

بالنسبة للقوانين ورد النص مطلقا وهذا يعني ان رقابة المحكمة تشمل جميع القوانين العادية (التشريعات الاصلية) التي تصدرها السلطة التشريعية بصفتها الجهة المناط بها دستورياً القيام بهذه المهمة في جميع الاوقات والظروف.

كما تمتد رقابة المحكمة لدستورية التشريعات الفرعية التي تتولى اصدارها السلطة التنفيذية، سواء بحكم اختصاصها التنفيذي، او عملاً باختصاص تشريعي استثنائي مستمد من الدستور او واقعي فرضته ظروف معينة.

وان امتداد الرقابة الدستورية الى التشريعات الفرعية هو امر تقتضيه الاعتبارات العملية تأكيداً لسيادة القانون لما لهذه التشريعات من اهمية لاسيما مايتعلق منها بحرية المواطنين وامنهم.

وبذلك يمكن القول ان المشرع الدستوري اخذ بالمفهوم الواسع للقانون وبالمدلول الموضوعي له حيث شملت رقابة المحكمة جميع النصوص التشريعية اصلية كانت ام فرعية. وهو اتجاه يساهم في الحماية المباشرة للحقوق والحريات العامة للأفراد.

ونعتقد ان نص المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، قد جاءت موفقة لانها ساوت بين التشريعات الاصلية والتشريعات الفرعية في مجال الرقابة على الدستورية، أي مخالفو كل منهما لنص دستوري قائم او الخروج على روحه ومقتضاه. ولعل حكمة التسوية بينهما في هذا المجال، تتمثل في ان الرقابة على الدستورية تستهدف حماية الدستور وصونه من الخروج على احكامه باعتباره القانون الاسمي في البلاد، وهذه الغاية لا تتحقق الا اذا امتدت رقابة المحكمة الاتحادية العليا على جميع التشريعات الاصلية منها او الفرعية. ذلك ان مظنة الخروج على احكام الدستور قائمة بالنسبة اليها جميعاً، بل ان هذه المظنة اقوى في التشريعات الفرعية منها في التشريعات الاصلية التي يتوافر لها من الدراسة والبحث والتمحيص في جميع مراحل اعدادها ما لا يتوافر للتشريعات الفرعية.

كما ان امتداد الرقابة الدستورية على التشريعات الفرعية ام تقتضيه مركزية الرقابة القضائية على دستورية التشريعات التي تبناها المشرع الدستوري في دستور العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥، والتي يتنافى معها ترك الخوض في دستورية التشريعات الفرعية لولاية الجهات

القضائية الاخرى مع ما يستتبع ذلك من احتمال تعارض الاراء وتضارب الاحكام في مسألة واحدة مما يؤثر في الاوضاع والمراكز القانونية ويصيبها بالاضطراب وعدم الاستقرار.

واختصاص المحكمة الاتحادية العليا بالرقابة على دستورية القوانين هو اختصاص عام يشمل كافة الطعون الدستورية على القوانين والانظمة، سواء تلك التي تقوم على مخالفات شكلية للاوضاع والاجراءات المقررة في الدستور بشأن اقتراح التشريع واقراره واصداره، او التي تنصب على مخالفة احكام الدستور^{١٧}، وذلك لورود نص البند (اولاً) من المادة (٩٣) من الدستور . المشار اليه اعلاه . في صيغة عامة مطلقة.

وقد يثار تساؤل بصدد اختصاص المحكمة الاتحادية العليا برقابة دستورية التشريعات الصادرة قبل صدور دستور جمهورية العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥ ؟

تنص المادة (١٢٩) من الدستور النافذ لسنة ٢٠٠٥ على ان: "تبقى التشريعات النافذة معمولاً بها، ما لم تلغ او تعدل، وفقاً لاحكام هذا الدستور".

ان نص هذه المادة يعني استمرار نفاذ جميع التشريعات (الاصلية والفرعية) الصادرة قبل نفاذ دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، دون تطهيرها مما يشوبها من عيوب، ودون تحصينها ضد الطعن بعدم دستورتها، شأنها في ذلك شأن التشريعات التي تصدر في ظل الدستور النافذ، فليس معقولاً ان تكون التشريعات التي صدرت قبل صدور الدستور بمنأى عن الرقابة التي تخضع لها التشريعات التي تصدر في ظل الدستور، وفي ظل نظمه واصوله المستحدثة من ان رقابة دستورتها اولى وواجب^{١٨}.

يذهب رأي في الفقه "قد يقال بان هذه القوانين يسري عليها الالغاء الضمني، بحيث يعتبر أي تعارض بين نصوصها ونصوص الدستور الذي صدر يعد الغاءً ضمناً لها وعلى ذلك

^{١٧} يمكن رد المثالب التي قد تعتور التشريع وتجعله محلاً للحكم بعدم الدستورية الى مثالب شكلية تتمثل في مخالفة قواعد الاختصاص في اصدار التشريع، ومخالفة قواعد الشكل والاجراءات الواجب اتباعها في سنة، واخرى موضوعية تتمثل في انتهاك المشرع للقيود الموضوعية التي يفرضها الدستور - عيب المحل - او انحرافه في استعمال سلطته التشريعية بتكبه للمصلحة العامة - عيب الغاية -.

= انظر: د. شعبان احمد رمضان، ضوابط واثار الرقابة على دستورية القوانين (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٣٥٢.

^{١٨} انظر: د. محمد المنجي، دعوى عدم الدستورية، ط١، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٢، ص ٧٢.

فلا يقتصر شأن اعلان هذا الالغاء على المحكمة الدستورية وحدها بل تختص به جميع المحاكم على اختلاف درجاتها . رقابة امتناع ..

الا ان هذا القول لا يمكن الاخذ به في حالة ما اذا نص الدستور الجديد على هدف معين ينبغي على المشرع بلوغه او على توجيهات معينة يجب عليه ان يسترشد بها عند وضع تشريع معين، ففي هذه الحالات لا يتصور وجود التناقض او التعارض المباشر بين هذه النصوص الدستورية ونصوص القوانين السابقة عليها، وبالتالي لا يمكن القول بالالغاء الضمني لانعدامه اسبابه، فالتعارض غير مباشر وغير صريح، مما يحتاج الى محكمة مختصة تقررره. ولما كانت المحكمة الدستورية هي التي تختص وحدها بهذا التقرير وجب ان يقتصر الاختصاص عليها دون باقي المحاكم في الدولة، ونتيجة لانه لا يتصور . كقاعدة عامة . ان يخالف المشرع القانوني الدستور مخالفة صريحة وواضحة، فأن فكرة الالغاء الضمني تحتاج دائماً الى من يثبتها ويقررها مما يجعل الاختصاص دائماً للمحكمة الدستورية بشأن القوانين الصادرة قبل الدستور^{١٩}.

ونحن نعتقد بوجوب خضوع كل ما يتعلق برقابة الدستورية الى المحكمة الاتحادية العليا وان ينعقد لها الاختصاص بالرقابة على دستورية كل التشريعات النافذة سواء اكانت صادرة قبل نفاذ دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ام بعده وذلك لورود نص المادة (١٢٩) منه صريحة وواضحة "تبقى التشريعات النافذة معمولاً بها، ما لم تلغ او تعدل، وفقاً لاحكام هذا الدستور". كما ان نص المادة (٩٣) منه اكدت على اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بالرقابة على دستورية القانون والانظمة النافذة "تختص المحكمة الاتحادية العليا بما ياتي: أولاً: الرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة"، والنص ورد مطلقاً دون تخصيص او تقييد.

المبحث الثالث

اساليب تحريك الرقابة امام المحكمة الاتحادية العليا

نصت المادة (٩٢) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على ان: "تتكون المحكمة الاتحادية العليا من عدد من القضاة، وخبراء في الفقه الاسلامي وفقهاء القانون يحدد

^{١٩} انظر: د. رمزي الشاعر، القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢، ص ٥٦٨-٥٦٩.

عددهم، وتنظم طريقة اختيارهم، وعمل المحكمة بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب". وبما ان قانون المحكمة الاتحادية العليا الجديد لم يصدر لحد الان وان المعمول به حالياً هو قانون المحكمة الاتحادية رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ والنظام الداخلي له رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ الصادرين في ظل قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤. لذا سنوضح وسائل تحريك الرقابة على الدستورية في ظل قانون المحكمة والنظام الداخلي الصادر بموجبه السالفي الذكر.

بينت المواد (٣) و (٤) و (٥) و (٦) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥، اساليب تحريك الرقابة على دستورية القوانين امام المحكمة الاتحادية العليا، وهي:

١. الاحالة من محكمة الموضوع:

اعطى المشرع الحق لقاضي الموضوع في ان يلجأ الى المحكمة الاتحادية العليا كلما رأى ان نصاً ما في قانون ان نظام، يتعلق بالدعوى المنظورة امامه، مشكوكاً في دستوريته، وذلك بصرف النظر عن مصالح الخصوم في الدعوى الموضوعية، اذ قد لا ينتبه أي منهم الى الطعن في دستورية هذا القانون او النظام.

وقد نصت على ذلك المادة (٣) من النظام الداخلي للمحكمة بقولها: "اذا طلبت احدى المحاكم من تلقاء نفسها، اثناء نظرها دعوى، البت في شرعية نص في قانون او قرار تشريعي او نظام او تعليمات يتعلق بتلك الدعوى فترسل الطلب معللاً الى المحكمة الاتحادية العليا للبت فيه، ولا يخضع هذا الطلب الى الرسم"^{٢٠}.

ومقتضى ذلك ان من حق أي محكمة في السلم القضائي محكمة بداءة، استئناف، تمييز، او مايقابل أي منهم في سلم القضاء الاداري، اثناء نظرها دعوى، ان تحيل من تلقاء نفسها . يتعلق بالدعوى المنظورة من قبلها . وتراه غير دستوري الى المحكمة الاتحادية العليا للفصل في دستوريته.

^{٢٠} النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥، الوقائع العراقية، العدد (٣٩٩٧)، السنة السادسة والاربعون، ٢ أيار ٢٠٠٥، ص ٥.

كما وان من حق المحكمة الاعلى في السلم القضائي ان تثير مسألة الدستورية من تلقاء نفسها دون التقيد في ذلك بحكم المحكمة الادنى الذي يكون قد اغفل هذه المسألة ولم ينتبه اليها.

٢. الدفع من قبل الافراد:

ويتحقق هذا الاسلوب عندما تجد احدى المحاكم نفسها اثناء نظر قضية معينة مضطرة للتعرض لنقطة قانونية تتعلق بالدستور او تفسيره، نتيجة لدفع احد الافراد امامها بعدم دستورية التشريع المراد تطبيقه على النزاع. فتعمل على تكليف الخصم بتقديم هذا الدفع بصورة دعوى لتقوم هي بنفسها بارسال هذه الدعوى مع مستنداتها الى المحكمة الاتحادية العليا لغرض البت في هذا الدفع بعدم الدستورية وذلك بعد ان تستأخر الدعوى المنظورة امامها لحين البت في دستورية التشريع. اما اذا ارتأت محكمة الموضوع عدم جدية الدفع بعدم الدستورية فيها ان ترفضه عان يكون للخصم حق الطعن في قرارها هذا امام المحكمة الاتحادية العليا.

وهذا هو ما نصت عليه المادة (٤) من النظام الداخلي للمحكمة بقولها: "اذا طلبت احدى المحاكم الفصل في شرعية نص او نظام او تعليمات او امر بناء على دفع من احد الخصوم بعدم الشرعية فيكلف الخصم بتقديم هذا الدفع بدعوى. وبعد استيفاء الرسم تبت في قبول الدعوى فاذا قبلتها ترسلها مع المستندات الى المحكمة الاتحادية العليا للبت في الدفع بعدم الشرعية، وتتخذ قرارا بأستئثار الدعوى الاصلية للنتيجة. اما اذا رفضت الدفع فيكون قرارها بالرفض قابلا للطعن امام المحكمة الاتحادية العليا".

ويتضح من نص هذه المادة انه اذا دفع امام قاضي الموضوع بعدم دستورية التشريع، فانه لايحيل امر البحث في الدستورية الى المحكمة الاتحادية العليا بصورة آلية تلقائية، بل انه غير ملزم بالاحالة فالمسألة خاضعة لتقديره واذا ما ثبت له على وجه اليقين انه لاشبهة في دستورية التشريع فان من حقه ان يرفض الدفع وان يفصل في الموضوع. وفي ذات الوقت لم يحرم الخصم الذي رفض دفعه بعدم الدستورية من قبل قاضي الموضوع ان يطعن بهذا القرار امام المحكمة الاتحادية العليا.

وهو اتجاه يحمده عليه مشرعنا لكونه يعمل على ضمان حقوق الافراد وحياتهم ويوطد دعائم الشرعية.

٣. الدعوى الاصلية:

يتمثل اسلوب الدعوى الاصلية في ان يقوم صاحب الشأن بالطعن مباشرة بعدم دستورية القانون امام المحكمة المختصة. وترفع هذه الدعوى مباشرة امام المحكمة دون ان تكون مسبقة امام احدى المحاكم، ويتميز هذا الاسلوب بطابع الهجوم على القانون، حيث لاينتظر صاحب الشأن حتى يطبق القانون على حالته الخاصة فيدفع بعدم دستوريته، بل يكفي ان يكون القانون قابلا للتطبيق^{٢١}.

ولقد نصت المادة (٥) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا على ان: "٥- اذا طلبت احدى الجهات الرسمية، بمناسبة منازعة قائمة بينها وبين جهة اخرى، الفصل في شرعية نص في قانون او قرار تشريعي او نظام او تعليمات او امر، فترسل الطلب بدعوى الى المحكمة الاتحادية العليا، معللا مع اسانيده، وذلك بكتاب بتوقيع الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة".

وبمقتضى نص هذه المادة تملك الجهات الرسمية في الدولة حق الطعن بدستورية أي تشريع بدعوى اصلية مباشرة امام المحكمة الاتحادية العليا على ان هذا الطعن لا يكون الا في حالة قيام منازعة بين احدى هذه الجهات وغيرها من الجهات الرسمية وبمفهوم المخالفة لايقع لهذه الجهات الطعن بدستورية أي تشريع تشك في عدم دستوريته في الاحوال الاعتيادية ودون قيام منازعة حقيقية بين بعضها البعض.

كما نصت المادة (٦) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية على ان: "٦- اذا طلب مدع، الفصل في شرعية نص في قانون او قرار تشريعي او نظام او تعليمات او امر، فيقدم الطلب بدعوى مستوفية للشروط المنصوص عليها في المواد (٤٤) و (٤٥) و (٤٦) و (٤٧) من قانون المرافعات المدنية، ويلزم ان تقدم الدعوى بوساطة محام ذي صلاحية مطلقة وان تتوفر في الدعوى الشروط الآتية:.....".

^{٢١} انظر: د. عزيزة الشريف، دراسة في الرقابة على دستورية التشريع، مطبعة الفيصل، الكويت، ١٩٩٥، ص ١٦٦.

ويعد نص هذه المادة تطوراً تشريعياً ملحوظاً في اتجاه المشرع العراقي نحو تفعيل دور الرقابة القضائية على دستورية القوانين التي أوكل مهامها الى المحكمة الاتحادية العليا بما يحقق الضمان الفعلي والحقيقي لحقوق الافراد وحرياتهم، حيث منح الافراد حق الطعن بدستورية أي تشريع بموجب دعوى اصلية مباشرة امام المحكمة الاتحادية العليا، وهو بذلك تقدم على اقرانه من الدول العربية التي تأخذ بالرقابة القضائية على دستورية القوانين كالكويت في ظل دستورها لعام ١٩٦٢ والامارات العربية المتحدة في ظل دستورها لعام ١٩٧١ والبحرين في ظل دستورها لعام ٢٠٠٢، فهذه الدول وان اعتمدت اسلوب الدعوى الاصلية لتحريك الرقابة على دستورية القوانين الا انها قصرت الحق في رفع هذه الدعوى على بعض السلطات العامة في الدولة، ولم يسمح للافراد باللجوء اليها اكتفاء بحقهم في الدفع الفرعي امام محكمة الموضوع مبررين اتجاههم هذا بان اسلوب الدعوى الاصلية يمثل اجراءً خطيراً، مما يفضل معه ان يمنع الافراد من اللجوء اليه وان المحكمة من هذا التضييق من الرقابة على دستورية التشريعات يكمن في عدم اغراق المحكمة الدستورية بسبل من الدعاوى التي قد يكون المقصود بها مجرد الندد في الخصومة واطالة امد التقاضي، علاوة على ان اساءة استعمال هذا الحق يؤدي الى تكديس القضايا امام المحكمة ويوقها عن التفرغ لمهامها الجسام.

ولقد استطاع المشرع العراقي ان يتفادى كل هذه المساويء التي قد تنشأ من ممارسة الافراد لحقهم في الطعن بعدم الدستورية بأسلوب الدعوى الاصلية المباشرة، وذلك عن طريق وضعه لعدد من الشروط كأساس لقبول الدعوى بعدم الدستورية من قبل الافراد نصت عليها المادة (٥) من النظام الداخلي للمحكمة ومنها: ان يتم تقديم هذه الدعوى بواسطة محام ذي صلاحية مطلقة مستوفية لشروطها التي نصت عليها المواد (٤٤) و (٤٥) و (٤٦) و (٤٧) من قانون المرافعات المدنية، وان تتوفر في الدعوى الشروط الآتية: ان تكون للمدعي في موضوع الدعوى مصلحة حالة ومباشرة ومؤثرة في مركزه القانوني او المالي او الاجتماعي، وان يقدم المدعي الدليل على ان ضرراً واقعياً قد لحق به من جراء التشريع المطلوب الغاؤه، وان يكون الضرر مباشراً ومستقلاً بعناصره ويمكن ازالته اذا ماصدر حكم بعدم دستورية التشريع المطلوب الغاؤه، والا يكون المدعي قد استفاد بجانب من النص

المطلوب الغاؤه، وان يكون النص المطلوب الغاؤه قد طبق على المدعي فعلاً او يراد تطبيقه عليه^{٢٢}.

المبحث الرابع

الحكم الصادر من المحكمة الاتحادية العليا

تبدو اهمية تنظيم الاحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا، لطبيعتها الخاصة، فالحكم الصادر في الدعوى الدستورية سواء بأضفاء الشرعية الدستورية على نص قانوني، او باثبات عدم دستوريته، له اهمية بالغة، اذ تتعلق آثاره بمبدأ الشرعية في الدولة، وتمس مراكز الاشخاص القانونية العامة والخاصة^{٢٣}.

نصت المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على ان "قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة"، ومقتضى هذه المادة ان احكام المحكمة الاتحادية العليا باتة أي قطعية ولايجوز الطعن فيها بأي وجه من اوجه الطعن وهو مايعني ان التقاضي امام المحكمة الاتحادية العليا يكون على درجة واحدة، كما ان عدم القابلية للطعن تشمل جميع طرق الطعن العادية وغير العادية وسواء كان الحكم بعدم الدستورية او برفض الدعوى لان النص ورد مطلقاً بهذا الخصوص.

كما ان الحكم الصادر بعدم الدستورية يتمتع بالحجية العامة المطلقة مما يؤدي الى تصفية النزاع حول دستورية التشريع مرة واحدة وبصفة نهائية، وبالتالي لايسمح في المستقبل بأثارة هذه المشكلة من جديد بصدد الحالات الجزئية التي يمكن ان يحكمها هذا التشريع. والحجية المطلقة لاحكام المحكمة الاتحادية العليا تبدو نتيجة منطقية للطبيعة العينية للدعوى الدستورية والتي توجه الخصومة فيها الى نص تشريعي مطعون عليه بعيب مخالفة الدستور.

ولذلك فهذه الاحكام تعد ملزمة في الدعاوى الدستورية للمحكمة الاتحادية العليا ذاتها في احكامها اللاحقة، وملزمة كذلك لجميع المحاكم في العراق سواء في ذلك المحاكم العادية او

^{٢٢} نعتقد ان الفقرة (رابعاً) من المادة (٥) من النظام الداخلي للمحكمة، والتي تنص على ان: (لايكون الضرر نظرياً او مستقبلياً او مجهولاً)، تزيد لامبرر له لن الفقرة (ثانياً) من نفس المادة اشترطت ان يقدم المدعي الدليل على ان ضرراً واقعياً قد لحق به من جراء التشريع المطلوب الغاؤه.

^{٢٣} انظر: د. نبيلة عبد الحليم كامل، الرقابة القضائية على دستورية القوانين (القضاء الدستوري)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص ٢٢٩.

المحاكم الادارية والتي يجب الامتناع عليها عن تطبيق النص الذي قضى بعدم دستوريته في جميع القضايا المعروضة امامها والتي يراد تطبيق النص عليها، وكذلك في جميع القضايا التي تعرض عليها في المستقبل، كما تعد ملزمة للسلطة التشريعية بحيث يجب عليها ان تعيد النظر في القانون الذي حكم بعدم دستوريته حتى يتفق مع نصوص الدستور، وتعد ملزمة كذلك للسلطة التنفيذية التي يجب عليها عدم تطبيق التشريع الذي قضى بعدم دستوريته على الحالات الفردية، كما يجب عليها ايضا ان تلغي الانظمة التي قررت المحكمة عدم دستوريته^{٢٤}. والمفروض ان هذه الاحكام لا تكون حجة على سلطات الدولة فقط، وانما تكون حجة على كافة افراداً كانوا او مؤسسات، فهم ملزمون بعدم التعامل وفقاً للنص التشريعي المحكوم بعدم دستوريته، سواء اكانوا خصوصاً في الدعوى الدستورية ام لا. في حين ان نص المادة (٩٤) اعلاه يستفاد منه ان احكام المحكمة الاتحادية العليا ملزمة للسلطات العامة فقط من دون كافة من الاغيار سواء اكانوا اشخاصاً طبيعيين ام اعتباريين. ويعد ذلك قصوراً يجب تلافيه من خلال تعديل نص هذه المادة الدستورية بجعل احكام المحكمة الاتحادية العليا في الدعاوى الدستورية ملزمة للسلطات العامة وللکافة. ويثور التساؤل عما اذا كانت الحجية المطلقة لاحكام الصادرة من المحكمة الاتحادية العليا في الدعاوى الدستورية تتقرر فقط لاحكام الصادرة بعدم الدستورية ام ان هذه الحجية المطلقة تتقرر كذلك لاحكام الصادرة برفض الدعوى الدستورية ؟ ان الامر يحتاج الى التفصيل بعض الشيء، والتفرقة بين ما اذا كان الحكم صادراً برفض الدعوى لسبب شكلي، ام ان هذا الرفض لسبب موضوعي. بالنسبة لاحكام الصادرة برفض الدعوى الدستورية شكلاً لعدم توافر شروط قبولها كشرط المصلحة، في هذه الحالة لا يكون لهذا الحكم سوى حجية نسبية يقتصر اثرها على الدعوى التي اثير بصدها الطعن، وعلى اطرافها دون غيرهم. كما ان هذا الحكم لا يحول دون اعادة الطعن على ذات النص او النصوص، ومن ذات الاشخاص اذا ما توافرت الشروط التي كانت قد تخلفت، فلا ينبغي ان يكون الحكم بعدم القبول حائلاً دون قبول الدعوى اذا ماتوافرت شروط قبولها بعد ذلك، سواء بالنسبة للمدعي او بالنسبة لغيره.

^{٢٤} انظر: د. رمزي الشاعر، القضاء الدستوري في مملكة البحرين، (دراسة مقارنة)، مطبعة اوال، البحرين، ٢٠٠٣، ص ٤١٢.

اما بالنسبة للاحكام الصادرة برفض الدعوى الدستورية موضوعاً^{٢٥}، أي التي تقرر ان التشريع محل الدعوى مطابق للدستور، فان المحكمة قبل اصدارها لهذا الحكم لابد انها قد تعرضت لمدى مطابقة النص محل الطعن ونصوص الدستور، وفحصت كلاً منها فحصاً دقيقاً، وتعرضت فيه للموضوع تعرضاً كافياً استناداً الى ماورد في صحيفة الطعن من اسباب، وماتراه المحكمة ذاتها من اسباب اخرى للطعن بعدم الدستورية، غير تلك المبداء بالصحيفة، فالقاضي الدستوري يبسط رقابته كاملة في هذا الشأن. وهو بذلك يكون قد فحص دستورية النص بمعنى الكلمة، وانتهى الى ان النص محل الطعن لا يخالف الدستور في شيء، فمثل هذا الحكم يحوز حجية مطلقة شأنه شأن الحكم الصادر بعدم الدستورية بحيث لا يجوز الطعن على هذه النصوص من جديد، ولقد اكدت المادة (٩٤) من الدستور ذلك حيث نصت: "قرارات المحكمة الاتحادية العليا وملزمة للسلطات كافة"، والنص على هذا النحو لم يفرق بين نوعية الحكم، وهل هو بعدم الدستورية او برفض الطعن، مما يدل ان المشرع اراد ان تكون الحجية واحدة سواء بالنسبة للاحكام القبول او الرفض الموضوعي.

ومما تجدر الملاحظة اليه انه اذا كان مقتضى الحجية المطلقة التي يحوزها الحكم في الدعوى الدستورية سواء اكان بعدم الدستورية ام بالرفض الا تثار المسألة الدستورية التي تضمنها من جديد امام المحكمة الاتحادية العليا، فأثمة حالة وحيدة يمكن ان تتم فيها اعادة عرض هذه المسألة على المحكمة التي تتولى عندئذ الفصل فيها دون ان يكون في ذلك خروج على الحجية المطلقة للحكم الذي سبق صدوره في شأنها، وتتحقق هذه الحالة عندما يصدر دستور جديد، او يعدل الدستور القائم، ويصبح النص التشريعي الذي سبق

^{٢٥} اختلف الفقه الدستوري بشأن الحجية المقررة للحكم برفض الدعوى الدستورية: ذهب البعض الى ان هذا الحكم لا يمس التشريع الذي طعن بعدم دستوريته، فيظل هذا التشريع قائماً بعد صدور الحكم ولا يجوز الحكم سوى حجية نسبية بين اطراف النزاع. وهذا التصور قائم على اساس قياس الدعوى الدستورية على دعوى الغاء القرارات الادارية، فبينما للاحكام الالغاء حجية مطلقة، ليس للاحكام الرفض الا حجية نسبية. في حين ذهب جانب اخر من الفقه الى تقرير الحجية المطلقة لا النسبية للحكم الصادر بالرفض الموضوعي في الدعوى الدستورية، وذلك لانه وان كانت الدعوى الدستورية تشترك مع دعوى الغاء القرار الاداري في الانتماء الى القضاء العيني، الا ان الفروق تظل بينهما قائمة ومستندة في الاساس الى تعلق الاولى بقضاء الدستورية واتصال الثانية بقضاء المشروعية، ومن شأن هذا الخلاف ان تختلف آثار الحكم في كل دعوى من الدعويين بالنظر الى طبيعتها وای تحديد المشرع لهذه الآثار.

ولمزيد من التفصيل، راجع: د. محمد صلاح عبد البديع السيد، قضاء الدستورية في مصر، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢ن ص ٣٥١ ومابعدھا؛ د. عبد العزيز محمد سالم، رقابة دستورية القوانين، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٥، ص ٣٧٨ ومابعدھا.

للمحكمة ان قررت دستوريته مخالفا للدستور الجديد، او التعديلات المستحدثة. فالاصل العام ان المرجع في دستورية تشريع معين يكون الى احكام الدستور الذي صدر هذا التشريع في ظلها وذلك طوال فترة سريانها، فاذا استبدلت بها احكام دستورية جديدة، فان الاحكام الدستورية المستحدثة تكون هي المرجع في دستورية هذا التشريع، وهذا هو ما يقتضيه سيادة احكام الدستور القائم على ماعداها^{٢٦}.

وبصدد ترتيب الاثر القانوني على الحكم الصادر بعدم الدستورية من المحكمة الاتحادية العليا وتحديد النطاق الزمني لسريانه، فيلاحظ خلو دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ من نص يحدد هذا الاثر القانوني للحكم والنطاق الزمني لسريانه على الرغم من اهمية هذا الموضوع واهمية النتائج المترتبة عليه، وهذا بلا شك يعد قصوراً يجب تلافيه اما بموجب تعديل دستوري . وهو الاجدي . او ان يتولى تنظيمه قانون المحكمة الاتحادية العليا . المؤمل تشريعه قريباً . بشكل واضح وصريح.

اما قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ الصادر في ظل قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٥، فقد ورد النص صريحاً بشأن تحديد الاثر القانوني المترتب على الحكم الصادر بعدم الدستورية، حيث نصت المادة (٤) منه على ان: "تتولى المحكمة الاتحادية الفصل في المنازعات المتعلقة بشرعية القوانين والانظمة..... والغاء التي تتعارض منها مع احكام قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية"، ويتضح من هذا النص ان المشرع رتب حكم الالغاء على التشريعات التي يحكم بعدم دستورتها. ولكنه اغفل النص على تحديد النطاق الزمني لسريان هذا الحكم وهل يكون الالغاء بأثر فوري مباشر ان بأثر رجعي ؟ ونعتقد انه في مثل هذه الحالة يتم الرجوع الى القواعد العامة التي تقضي بان حكم المحكمة بعدم الدستورية هو حكم كاشف للمخالفة الدستورية وليس منشأً لها، وعليه لابد ان يسري حكم الالغاء بأثر رجعي يرتد الى تاريخ صدور التشريع المحكوم بعد دستوريته. وفي الوقت نفسه يجب مراعاة الحقوق المكتسبة والمراكز القانونية المستقرة وذلك من خلال استثنائها من هذا الاثر الرجعي على وفق ضوابط معينة وهي ان تكون تلك الحقوق والمراكز قد استقرت بحكم حاز قوة الامر المقضي او بانقضاء مدة النقاد

^{٢٦} انظر: د. عادل عمر شريف، قضاء الدستورية، القضاء الدستوري في مصر، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة عين شمس، ١٩٨٨، ص ٤٦٨.

عليها، على ان يتم النص على هذه الحدود والضوابط للاثر الرجعي بنص قانوني ولا يتم تركها لتقدير المحكمة.

الخاتمة:

تناولنا بالدراسة موضوع المحكمة الاتحادية العليا واختصاصاتها بالرقابة على دستورية القوانين، تعرضنا من خلالها الى تشكيل المحكمة الاتحادية العليا، واختصاصها، واساليب تحريك الرقابة امامها، والحكم الصادر منها. وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة الى عدد من النتائج والتوصيات نعرضها في الآتي:

١. تبني دستورية جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ الرقابة القضائية اللاحقة على دستورية القوانين وعهد بهذه المهمة الى محكمة دستورية متخصصة انشأها لهذا الغرض، كهيئة مستقلة مالياً وادارياً، اسماها بالمحكمة الاتحادية العليا، واعطى لها وحدها الحق في الرقابة على دستورية القوانين والانظمة، بقصد التأكد من احترام هذه التشريعات للقواعد الواردة في الوثيقة الدستورية وعدم مخالفتها لاحكامها وتعد الرقابة التي تمارسها هذه المحكمة من اهم الضمانات التي تكفل احترام الدستور ونفاذ احكامه وتطبيقه تطبيقاً سليماً، وهي بذلك تُرسي قواعد الشرعية الدستورية وتكفل حماية حقوق وحريات الافراد.

٢. ترك المشرع الدستوري في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ امر تحديد عدد اعضاء المحكمة الاتحادية العليا وتنظيم طريق اختيارهم وعمل المحكمة للقانون، وهو مسلك منتقد من غالبية شرائح الفقه الدستوري لانه قد يؤدي الى الاطاحة بما يجب ان يكون عليه تشكيل المحكمة من ثبات واستقرار، لا يكفلهما الا الاحكام الدستورية. وقد يفتح الباب امام التيارات والاهواء السياسية لتلعب دوراً سلبياً في تشكيل هذه المحكمة، مما قد يفتح ثغرة في جدار استقلال هذه الهيئة القضائية الرقابية، ويفقدها الحياد الواجب وهي تفصل في دستورية القوانين والانظمة.

٣. ان رقابة المحكمة الاتحادية العليا تستهدف صون الدستور وحمايته من الخروج على احكامه باعتباره القانون الاساسي الاعلى الذي يرسى الاصول والقواعد التي يقوم عليها نظام الحكم، وان هذا الهدف لا يتحقق الا اذا انبسطت رقابة القضاء على التشريعات كافة على اختلاف انواعها ومراتبها وسواء اكانت تشريعات اصلية

صادرة من الهيئة التشريعية ام كانت تشريعات فرعية صادرة من السلطة التنفيذية في حدود اختصاصها الدستوري، ذلك ان مظنة الخروج على احكام الدستور قائمة بالنسبة اليها جميعاً، بل ان هذه المظنة اقوى في التشريعات الفرعية منها في التشريعات الاصلية، التي يتوافر لها من الدراسة والبحث والتمحيص في جميع مراحل اعدادها ما لا يتوافر لها من الدراسة والبحث والتمحيص في جميع مراحل اعدادها ما لا يتوافر للتشريعات الفرعية التي تمثل الكثرة بين التشريعات، لذلك حرص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على توسيع نطاق رقابة المحكمة الاتحادية العليا فجعلها تنبسط على جميع القوانين والانظمة.

٤. اقر قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ والنظام الداخلي الصادر بموجبه رقم (١) لسنة ٢٠٠٥، حق المواطن العادي او كل ذي شأن تكون له مصلحة شخصية حالة مباشرة، في تحريك الدعوى الاصلية والمباشرة، بطلب الحكم بالغاء التشريع المخالف للدستور، ويعتبر ذلك استجابة امين لمقتضيات المبدأ الدستوري الثابت بشأن كفالة حق التقاضي للجميع. وهو المبدأ الذي تكاد تُجمع دساتير العالم على تأكيده وضمانه للكافة. وذا كان هذا المبدأ مصوناً ومحققاً في كافة القوانين الحديثة بين يدي كافة جهات القضاء المدنية والادارية والجنائية، فليس ثمة مبرر يجيز حرمان ذوي المصالح من التمتع به بين يدي اعلى الجهات القضائية القائمة على امر رقابة الدستورية. بل لعل في الترخيص لكل ذي مصلحة بحق تحريك الدعوى الاصلية والمباشرة ضد التشريعات غير الدستورية، انما هو في النهاية تأكيد لحقه في المشاركة في اقامة العدالة وكفالة الشرعية في الدولة. نؤكد على ضرورة تبني ذات الاتجاه من قبل المشرع في ظل قانون المحكمة الاتحادية العليا الجديد.

٥. تثبيتاً لمكانة المحكمة الاتحادية العليا جعل المشرع الدستوري احكام هذه المحكمة وقراراتها باطة وملزمة للسلطات العامة.

٦. نقترح تعديل المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ التي تنص على ان: "قرارات المحكمة العليا باطة وملزمة للسلطات كافة"، وذلك بان يكون نص هذه

المادة على الشكل الآتي: "قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات العامة والكافة".

وذلك لان الحجية المطلقة لاحكام المحكمة الاتحادية العليا تثبت في مواجهة السلطات العامة اولاً، وفي مواجهة الكافة من الاغيار من الاشخاص الطبيعية والاعتبارية ثانياً، في حين ان نص المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ يجعل هذه الحجية تثبت للسلطات العامة في الدولة دون الكافة من الاغيار، وهذا يعد قصوراً فيؤ النص الدستوري.

٧. ضرورة النص صراحة في الدستور على تحديد الاثر القانوني المترتب على الحكم بعدم الدستورية الصادر من المحكمة الاتحادية العليا، وهو ما يتفق مع تقرير الرقابة القضائية على دستورية التشريعات في ظل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

٨. ضرورة النص صراحة في الدستور على الاثر الرجعي لاحكام الصادرة بعدم الدستورية من المحكمة الاتحادية العليا، على ان يستثنى من هذا الاثر الرجعي الحقوق والمراكز التي تكون قد استقرت عند صدوره بحكم حاز قوة الامر المقضي او بانقضاء مدة التقادم، مع الاعتراف للمحكمة الاتحادية العليا . بنص صريح في الدستور . بسلطة تقرير الاثر المباشر او الاثر المستقبلي لحكمها بعدم الدستورية في بعض الحالات على ضوء الظروف الخاصة ببعض الدعاوى الدستورية التي تنظرها بمراعاة العناصر المحيطة بها وقدرة الخطورة التي تلازمها وذلك لمعالجة بعض المشكلات العملية التي قد تترتب على اطلاق تطبيق قاعدة الاثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية.

٩. ضرورة النص صراحة في الدستور على التزام المشرع الاصلي او الفرعي بالغاء او تعديل النص التشريعي المقضي بعدم دستوريته خلال مدة زمنية محددة من تاريخ نشر الحكم بعدم الدستورية الصادرة من المحكمة الاتحادية العليا، وذلك حتى يتحقق بالفعل لاحكام هذه المحكمة الحجية المطلقة والملزمة لجميع سلطات الدولة، ولتفادي حدوث أي فراغ تشريعي قد يهدد الامن القانون للدولة.

١٠. انشاء لجنة في مجلس النواب تسمى بلجنة الشؤون الدستورية، تكون مهمتها اعادة النظر في التشريعات التي تقضي المحكمة الاتحادية العليا بعدم دستوريته سواء

بتعديل النصوص المعيبة دون باقي نصوص التشريع الطعين، أو إلغاء التشريع كلية . اذا اقتضى الامر ذلك . واقتراح اخر يتلافى العيوب والمثالب الدستورية فضلاً عن تنقيح التشريعات المشابهة لما قضت المحكمة بعدم دستورتها، بدلا من الانتظار لحين الطعن عليها مما يشكل تهديداً لاستقرار القانوني.

١١. نوصي بضرورة الاسراع في اصدار قانون جديد للمحكمة الاتحادية العليا على ان تأتي احكامه متوافقة مع دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ حالياً.

المصادر:

اولاً: الكتب والبحوث واطروحات الدكتوراه:

١. د. ابراهيم حسنين، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الفقه والقضاء، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٣.
٢. د. ابراهيم عبد العزيز شبحا، القانون الدستوري، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٧١.
٣. د. ثروت بدوي، القانون الدستوري وتطور الانظمة الدستورية في مصر، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧١.
٤. د. جورجى شفيق ساري، اصول واحكام القانون الدستوري، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.
٥. د. رفعت عيد سيد، الوجيز في الدعوى الدستورية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
٦. د. رمزي الشاعر، القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢.
٧. د. رمزي الشاعر، القضاء الدستوري في مملكة البحرين (دراسة مقارنة)، مطبعة اوال، البحرين، ٢٠٠٣.
٨. د. شعبان احمد رمضان، ضوابط وآثار الرقابة على دستورية القوانين، (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.
٩. د. طعيمة الجرف، القضاء الدستوري، (دراسة مقارنة في الرقابة الدستورية)، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣.

١٠. د. عادل عمر شريف، قضاء الدستورية، القضاء الدستوري في مصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق . جامعة عين شمس، ١٩٨٨.
١١. د. عبد العزيز محمد سالمان، رقابة دستورية القوانين، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٥.
١٢. د. عبد العزيز محمد سالمان، نظم الرقابة على دستورية القوانين، سعد سمك للمطبوعات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٠.
١٣. د. عزيز الشريف، دراسة في الرقابة على دستورية التشريع، مطبعة فيصل، الكويت، ١٩٩٥.
١٤. القاضي قاسم حسن العبودي، اشكال القضاء الاتحادي، دراسة منشورة على الموقع الالكتروني: <http://www.iraqiwriter.com/iraqiwriter/azad/a306.htm>
١٥. د. محمد صلاح عبد البديع السيد، قضاء الدستورية في مصر، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.
١٦. د. محمد فرج محمد الفقي، الرقابة على دستورية القوانين في ليبيا، (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق . جامعة عين شمس، ١٩٩٨.
١٧. د. محمد المنجي، دعوى عدم الدستورية، ط١، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٢.
١٨. د. نبيلة عبد الحليم كامل، الرقابة القضائية على دستورية القوانين، (القضاء الدستوري)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣.
١٩. هاني الحوراني، وحسن ابو رمان، وايمان داود ياسين، الاطار القانوني للبناء الديمقراطي في الاردن، دار سندباد للنشر، عمّان، الاردن، ٢٠٠٠.
٢٠. د. يحيى الجمل، القضاء الدستوري في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.

ثانياً: الوثائق:

أ) الدساتير:

١. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، الوقائع العراقية، الجريدة الرسمية لجمهورية العراق، العدد (٤٠١٢)، السنة السابعة والاربعون، ٢٨ كانون الاول ٢٠٠٥.

٢. قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية الصادر في ٨ آذار ٢٠٠٤، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٤.

٣. دستور ٢١ ايلول ١٩٦٨ المؤقت، الدساتير العراقية، ودراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية، ط١، المعهد الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق . جامعة دي بول، ٢٠٠٥.

٤. القانون الاساسي العراقي مع تعديلاته، مطبعة الحكومة، بغداد، ١٩٥٣.
٥. دستور جمهورية مصر العربية لسنة ١٩٧١، الدساتير العربية، ودراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية، ط١، المعهد الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق . جامعة دي بول، ٢٠٠٥.

(ب) القوانين والانظمة:

١. قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥، الوقائع العراقية، الجريدة الرسمية لجمهورية العراق، العدد (٣٩٩٦)، السنة السادسة والاربعون، ١٧ آذار ٢٠٠٥.
٢. النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥، الوقائع العراقية، الجريدة الرسمية لجمهورية العراق، العدد (٣٩٩٧)، السنة السادسة والاربعون، ٢ آيار ٢٠٠٥.

٣. قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (١٥٩) لسنة ١٩٦٨، الوقائع العراقية، الجريدة الرسمية لجمهورية العراق، العدد (١٦٥٩)، السنة الحادية عشر، ٢ كانون الاول ١٩٦٨.

٤. قانون المحكمة الدستورية العليا في مصر رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩، مجموعة القوانين ولوائح السلطة التشريعية في بعض الدول العربية، ط١، المعهد الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق . جامعة دي بول، ٢٠٠٥.